

تابع كتاب الجنائز) 5 (42-43-7341

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين. وعلى
الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ثم اما بعد. نعم - 00:00:00

احسن الله اليكم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولوالدينا ولجميع المسلمين. قال الناظم وفقه الله تعالى انفذ - 00:00:20
وصيته يصله ثوابها واقض الديون ولا تكن متوازي. نعم. متى ما مات الانسان وعنده وصية فانه يستحب لورثته او لاصحابه ان
يبادروا في انفاذ وصيته حتى يصله ثوابها. ويبدأ عد حساب اجرها - 00:00:40

انه يحتاج بعد فراق روحه لجسده الى ادنى حسنة. فالاسراع بانفاذ الوصية مطلوب شرعا. ولذلك قدم الله عز وجل في قوله من بعد
وصيتي يوصي بها او دين. من باب المبادرة بالتنفيذ من باب المبادرة بالتنفيذ - 00:01:00
وسدا لذرية كتمانها اذا طمع الورثة في مال الوصية. فانه من المعلوم ان الوصية ليس ثمة احد يطالب بها لكن الدين ما يستطيع
الورثة يكتمون لان ثمة من يطالب به اذا كتم. وفيه اثباتات - 00:01:20

فلان اصحاب الدين يطالبون به اخره الله عز وجل ولان الوصية ليس ثمة من يطالب بها قدمها الله من باب الاهتمام بسرعة انفاذها
وسدا لذرية كتبانها واستعجالا لوصول ثوابها واجرها اليه - 00:01:39

وعليهم كذلك ان يبادروا بقضاء ديونه اذا كان عليه ديون موثقة. سواء اكانت ديونا مرسلة او ديونا موثقة اقصد وسواء اكانت ديونا
للله عز وجل او ديونا للمخلوقين. فان قلت وما مثال ديون الله؟ اقول مثل الكفارات والنذور - 00:02:00
هذه لابد من قضاها. فان قلت وما مثال ديون المخلوقين؟ اقول مثالها معروف كان يأخذ الانسان قرضا من احد او يكون عنده ثمن
شراء لشراء سلعة اشتراها ونحو ذلك. فان قلت ومن اين نقضي ديونه؟ فاقول نقضي ديونه من - 00:02:20
شركته اذا كان ثمة تركة تسع هذه الديون. وقد جعل العلماء رحمهم الله تعالى قضاء الدين من جملة الحقوق المتعلقة بالتركة فيجب
عليهم ان يقضوا الديون قبل ان يقسموا التركة فيما بينهم. فان قلت وان استوفت واستغرقت الديون سائر - 00:02:43

فقول هذا هو الحق فانه احق بماله من غيره. فلا بد من تبرئة ذمته من ما له حتى وان لم يبق للورثة ولا دينار ولا درهم واحد ولا
درهم واحد فان قلت وان مات وليس عليه وليس له تركة او عنده تركة لا تغطي ديونه. فمن الذي يوفي الدين عنه؟ فمن الذي يوفي -
00:03:03

عنه الجواب اما وجوبا فولي امر المسلمين. واما استحبابا فعامة المسلمين اذا علموا بدين اخיהם فانه يستحب ان يتطوع واحد منهم
فيقطني دينه. وان لم يوجد من يوفي دينه الا ولي امره - 00:03:29

المسلمين فلا جرم ان ولي الامر يجب عليه ان يوفي دين كل من مات وعليه دين ولم يترك له وفاء وعلى الانسان ان يبادر بقضاء
ديونه في حياته فان الدين هم عظيم في الدنيا والآخرة - 00:03:49

فمن ثقل الدين على الانسان انه يحبس روحه عن دخول الجنة حتى يقضى عنه. وبرهان هذا ما في جامع الامام الترمذى وصححه
ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:04:09

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بيديه حتى يقضى عنه فنفسك. ايها المدين تكون معلقة عند باب الجنة لا
تدخل. حتى يقضى عنك هذا الدين. وانتم تعرفون ان ارواح المؤمنين في الجنة وارواح - 00:04:29

منافق قال الكفار في النار ومن نقل الدين كذلك انه سبب من اسباب عذاب القبر ولذلك في صحيح الامام احمد وصححه ابن حبان ايضا من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله - 00:04:50

عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتني برجل ليصلني عليه فسأل اعليه دين؟ قالوا ديناران. فانصرف وقال صلوا على صاحبكم فتحملهما ابو قتادة فاتيناه فقال ابو قتادة يا رسول الله الديناران علي. قال احق الغريم وبريء منها الميت. قال نعم يا رسول الله - 00:05:09

يعني ضمان كامل ليس بعده تراجع قال نعم يا رسول الله. قال فصلى عليه ثم جاء ابو قتادة يوما قال ماذا فعلت؟ قال الان قضيتها يا رسول الله. بعد ايام. قال الان بردت على اخيك جدته. او كما قال صلى الله عليه وسلم - 00:05:33

ومن نقل الدين كذلك انه كان يمنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة على الجنازة اذا قدمت له. فيحرم المدين بعد موته من من صلاة اشرف انسان على وجه الارض. والذي دعاؤه سبب للمغفرة وسبب - 00:05:53

ان يكون قبر الانسان منورا. ان الله وان الله لينورها بصلاتي عليهم. وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل - 00:06:15

المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء؟ فان حدث انه ترك قضاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم الى اخر الحديث وسيأتي بعد قليل ان شاء الله - 00:06:35

فعلى الانسان ان يبادر بقضاء الدين ومن نقل الدين ان الانسان قد يتلفه الله ويختلف حسناته يوم القيمة بسبب انه اخذ اموال الناس لا يريد ادائها. فاما مات تلك النية والعياذ بالله فقد يتلفه الله فيكون من اهل النار. وفي صحيح الامام البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال - 00:06:55

النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه. ومن اخذها يريد انتلافها اتلفه الله الله ومن نقل الدين انه من جملة الحقوق التي لا تکفرها الشهادة مع عظم حسناتها - 00:07:20

لا تکفرها الشهادة مع عظم حسناتها. وفي صحيح الامام مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. رضي الله تعالى عنهمما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يغفر للشهيد ذنبه عند اول دفعة من دمه الا الدين - 00:07:40

الا الدين. قالها جبريل وانفا او كما قال صلى الله عليه وسلم. ولمسلم من حديث ابي قتادة مثله عظم حسنة الشهادة فانها لا تکفر الدين لشله. في الدين والدنيا. والآخرة - 00:08:00

ومن نقل الدين ايضا انه لا يدخل في حيز ما يدخل في المغفرة يوم القيمة. فالله عز وجل لا يغفر ديوننا بعض الناس على بعض. لانها من حقوق المخلوقين. والقاعدة ان الذنوب التي لا تغفر يوم القيمة قسمان - 00:08:20

الشرك الاكبر وما كان من قبيل حقوق المخلوقين فالدين من قبيل حقوق المخلوقين. فلا بد من استيفائه يوم القيمة. وحقوق المخلوقين على العبد تنقسم الى حقوق حسية الديون ونحوها والى حقوق معنوية كالغيبة والنعيمة. او الانتهاك العرظ او نحوها. فعلى الانسان ان يبادر بتصفية صحيحته - 00:08:42

قبل الا يكون ثمة درهم ولا دينار. وانما الاقتاصاص يكون بالحسنات والسيئات. حتى اذا فنيت حسناته اخذت اخذت من سيئات هؤلاء اصحاب الحقوق فطرحت عليه فيطرح في النار. فهذا يجعلنا نبادر بسداد دين الميت او تحمله وظمانه على الاقل. على الاقل ان نتحمله وان ننظمنه حتى ييسر الله عز وجل - 00:09:10

لنا سداده. حتى ييسر الله لنا سداده. فان قلت ولماذا اوجبت سداد دين الميت اذا لم يترك وفاء على ولی الامر فاقول لما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل - 00:09:40

المتوفى عليه الدين الى اخر الحديث الذي ذكرت لكم قبل قليل لا اريد اعادته. قال فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم. من ترك مالا فلورثته. ومن ترك - 00:10:00

ديننا فعليه قضاوه. والمترقر في قواعد الاصول ان لفظة علا تفيد الوجوب. كتب عليكم الصيام اي وجب عليكم. فعليه قضاوه يعني

يجب على قضاوه. وإنما قاله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:20

على انه ولي الامر فيرث ولاة الامر في الدولة الاسلامية هذا الحكم الشرعي لأن المتقرر ان كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم على انه ولي الامر. فيثبت في حق جميع ولاة - 00:10:40

ال المسلمين الا بدليل الاختصاص فان قلت ان ظاهر هذا الحديث ان ولي الامر يلزمها قضاء الدين حتى وان ترك الميت وفاء. فاقول نعم -
هذا هو ظاهر الحديث ولكن هناك رواية في صحيح الامام البخاري ازالت هذا الاشكال. وهي قوله صلى الله عليه وسلم فمن -

00:10:58

مات ولم يترك وفاء فعلي قضاوه. فمن مات ولم يترك وفاء فاذا الرواية الصحيحين مطلقة رواية البخاري مقيدة. والحكم واحد والسبب واحد والمتقرر عند العلماء ان المطلق يبني على المقيدة اذا اتفقا في الحكم والسبب - 00:11:24

وانني اوصي من يأخذ اموال الناس ان ينوي النية الحسنة في ادائها. والا ينوي المماطلة ولا اخذ حقوق الناس ولا اكل اموالهم بالباطل لانك ايها المدين متى ما كنت ناوي اداءها وقصرت في شيء من ادائها في الدنيا - 00:11:49

فالله يتولى ادائها عنك يوم القيمة. وعد صدق من الله لا يخلفه الله عز وجل. وما ربك بمختلف ميعاد قطعه على نفسه تفضلا وامتنانا واحساننا وبرا بعباده عز وجل فان قلت وما برهان ذلك؟ اقول برهان ذلك ما في صحيح الامام البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه - 00:12:09

وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه. فقوله يريد ادائها يعني انه ينوي النية الحسنة في ادائها وقوله ادى الله عنه وردت مطلقة لم يقل ادى الله عنه في الدنيا ولا في الآخرة فيدخل اداء الله عنه في الحالين اما ان ييسر له اسباب القضاء -

00:12:37

في الدنيا واما ان يعطي المدينة بقدر حقه حتى تبرأ ذمتك في الآخرة فلا يطالبك احد بشيء من ماله حتى لا يطالبك احد بشيء من ماله نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله والغسل والتکفين فرض كفاية وكذا الصلاة ودفنه سیان. هذه قاعدة - 00:12:57

وهي ان جميع ما يتعلق بتجهيز الاموات فهو من فروض الكفایات. كل ما يتعلق بتجهيز الاموات فهو من فروض الكفایات اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقيين. واذا عوض التعطيل المطلق افيما من كان قادرًا على الفعل ولم يفعل - 00:13:26

وان لم يوجد في البلد من يعرف ما يتعلق بتجهيز الميت الا واحد فانه ينقلب الحكم في حقه من كونه فرض كفاية الى الى فرض عين الى فرض عين فاذا تغسيل الميت فرض كفاية. وتکفين الميت فرض كفاية. والصلاحة على الميت فرض كفاية. وحمله فرض كفاية - 00:13:46

دفنه فرض كفاية وجميع ما يتعلق بتجهيزه كله من فروض الكفایات. نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله وقالوا واولى الناس. ابواب زائدۃ. ينكسر بها البيت. احسن الله اليكم امسحوها عندكم. طيب - 00:14:12

احسن الله اليكم قال حفظه الله قالوا واولى الناس فيه وصيه فابوه ثم الجد هذا الثاني فالاقربون الاقربون بعصبة ويجوز للزوجين غسل الثاني. اما اذا اختصم الناس في في للميت ولا اخا لهم يختصمون في هذا الزمان. لان كل انسان في هذا الزمان يدفعه الى غيره. خوفا من - 00:14:30

او لانتشار الجهل بكيفية تغسيل الميت لكن اذا اختصم الناس في مثل ذلك فاننا نقدم بالمرجحات الشرعية فاول من يعتبر فاحق الناس بتغسيل الميت ابوه. لانه ارأف به وارحم بولده من غيره من الناس - 00:15:01

فاذا كان ابوه يريد ان يغسله فلا حق لاحد ان يمنع اباه من مباشرة ذلك. لان المشروع ان يلي امور الميت او ارفق اهله به. ولا جرم ان ارفق الناس بك هو ابوك. ارفق الناس بك هو ابوك - 00:15:25

ثم بعد ذلك اذا لم يكن الاب موجودا او تنازل الاب عن هذا الحق فاننا ننتقل الى ابيه حينئذ وهو الجد لان كل حكم ثبت في حق الاب فانه يثبت في حق الجد تبعا الا بدليل الاختصاص - 00:15:47

فاذا تنازل الجد او لم يكن موجودا ولا يزال التنازع بين الاقارب موجودا فاننا نقدم حينئذ العصبة. العصبة وهم اقرباؤه من جهة ابيه

والعصبة عدة جهات فنقدم الأقرب جهة على الابعد - 00:16:11

وترتيب جهات العصبة كما هو معلوم لديكم في الفرائض على ما يلي. اولا البنوة اذا لم يوجد الاب والجد فاننا نقدم الابن اذا اراد ان يغسل. فان لم يكن الابن موجودا او تنازل فاننا نقدم - 00:16:34

اخوة الميت فان لم فان لم يريدوا او تنازلا عن حقهم فاننا نقدم الاعمام ثم ابناء الاعمام وهكذا. فهذا ترتيبهم في العصبة تم انتقال بعد ذلك الى مسأله وهي قوله ويجوز للزوجين غسل الثاني. وقد اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في - 00:16:54

في هذه المسألة على اقوال والقول الصحيح ان شاء الله هو الجواز. واختار هذا القول ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى. وجمع من قيل من اهل العلم اذا ماتت الزوجة فيجوز للزوج ان يغسلها اذا مات الزوج فيجوز للزوجة ان تغسله اذا لا عوره - 00:17:24

بينهما في الحياة ولا بعد الممات وقد دل على ذلك دليل الاثر فمن ذلك ما رواه الامام احمد في مسنده والحاكم في مستدركه وصححه. من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم وانا اقول وارأساه - 00:17:48

فقال بل انا وارأساه ما ضرك؟ لو مت قبل فغسلتك وكفتوك حديث بتمامه. ووجه الشاهد منه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فغسلتك وكفتوك. فافاد ذلك ان الزوج يجوز له ان يغسل زوجته - 00:18:20

فان قلت هذا من الاحكام الخاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم. فنقول هذا ليس ب صحيح. لأن المتقرر عند العلماء لأن كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم فانه يثبت في حق امهاته بغير ادلة ابدا - 00:18:48

وروى الامام الدارقطني بساند جيد. من حديث اسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها. ان فاطمة رضي الله عنها اوصلت ان يغسلها على رضي الله تعالى عنه فهذا دليل على جوازه - 00:19:08

فان قيل لنا اوليس علق النكاح قد انقطعت بين الزوجين؟ اوليس علق النكاح قد انقطعت فنقول قد انقطعت بعضها لا كلها. ولذلك يجب على المرأة ان تعتد ان تعتد من وفاة زوجها - 00:19:31

اذا علق النكاح لم تنقطع في مسألة العدة ويجب عليها الاحداد اربعة اشهر وعشرة ايضا. فتترك الزينة من باب مراعاة حق زوجها وحق ربها قبل ذلك فاذا علق النكاح لم تنقطع في الاحداد ايضا - 00:19:51

وكذلك الميراث. فاذا ماتت وله ولها مال ورثها. واذا مات واله مال ورثته فاذا علق النكاح لم تنقطع في باب الميراث. فكذلك الدليل دل على عدم انقطاع علق النكاح في ماذا؟ في التفصيل ايضا - 00:20:11

في التغزيل ايضا فان قلت اذا انقطعت علق النكاح في ماذا؟ فنقول في في الوطن. فانها بعد موتها يحرم عليه وطؤها. الذي كان جائز لها في حياتها فقول الفقهاء رحمهم الله تعالى فلا يجوز ولا يجوز للزوجين ان يغسل بعضهما الاخر. لانقطاع علق النكاح نجيب عنه بجواب - 00:20:31

وبين بالتسليم وعدم التسليم فنقول سلمنا ان علق النكاح قد انقطعت فان قولكم هذا مجرد رأي او قياس في مقابلة النص والمترقر عند العلماء ان كل رأي او اجتهاد او قياس في مقابلة النص فانه فاسد الاعتبار او باطل - 00:21:00

fasid al-‘aibar يعنى اعتباره غير مقبول. لا تعتبره والجواب الثاني المنع وهى اننا لا نسلم ان علق النكاح كلها انقطعت ولا نسلم ان كلها بقيت وانما انقطع بعضها وبقى بعضها - 00:21:26

وما ينقطع ويبقى مبناه على ثبوت الدليل. فما ثبت الدليل به انه باق من علق النكاح ابقيناه. وما وما ثبت الدليل بأنه قد انقطع قطعاها. فتفسيل احدهما للاخر هو من علق النكاح التي دل الدليل على انها - 00:21:44

لا تزال باقية. وقد روى بساند فيه نظر من حديث اسماء بنت عميس ان فات ولت تفسيل ابى زوجها ابى بكر رضي الله تعالى عنه فالقول الصحيح هو ان الزوج والزوجة يجوز لاحدهما اذا مات يجوز لي احدهما ان يغسل الاخرين - 00:22:04

اذا مات والله اعلم. نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله اما الصغير بدون سبع يا فتى فالكل يغسله بلا نكaran. اذا لا عورة له حينئذ فمن دون سبع لا عورة له - 00:22:32

وحيث لا عورة له فيجوز للرجال ان يغسل بنتا دون سبع ويجوز المرأة ان تغسل ذكرا دون سبع. مع ان الاصل ان الرجال لا يغسلهم الا الرجال. والنساء - [00:22:56](#)

لا يغسلهن الا النساء. لكن هذا فيمن فوق سبع واما من دون سبع فلا عورة له يجب سترها. فالامر اخف من غيره والله اعلم. نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله قالوا ويحرم ان يغسل مسلم او يدفن الميت. او يدفنن - [00:23:16](#)

ان الميت ذي الكفران احسن الله اليكم قالوا ويحرم ان يغسل مسلم او يدفن الميت. اي نعم نعم احسن الله اليكم. قال حفظه الله قالوا ويحرم ان يغسل مسلم او المسلم لا يجوز له ان يتولى تفسيل الكافر - [00:23:40](#)

دفنه يlah شكلها على كذا قالوا ويحرم ان يغسل مسلم او يدفن الميت ذي الكفران. ذا الكفران والذي الكفران لانه مضاف مضاف اليه بنت بالكفران اي نعم احسنت طيب لا يجوز للمسلم ايها الاخوان ان يتولى تفسيل الكافر اذ الكافر اصلا ليس من حقه علينا ان نغسله - [00:24:02](#)

بل ولا يجوز للمسلم ان يشيع جنازة كافر لان التشيع من باب التعظيم والاكرام والكافر ليس اهلا للاكرام ولا للتعظيم بل ولا يجوز للمسلم ان يتولى دفنه وائزه في حفرته - [00:24:35](#)

لأن الدفن من باب الاكرام. ولذلك امتن الله على بنبي البشر بأنه شرع دفنه. قال ثم اما فاقبره فالدفن من باب الاكرام فلا يجوز ان يبتدأ المسلم بتوليه الا في باب الاضطرار لا في باب الاختيار - [00:24:54](#)

بل ولا يجوز للمسلم ان يقف على قبر الكافر لان الوقوف من باب من باب الاكرام. ولذلك قال الله عز وجل ولا تقم على قبرهم وعلى قبره ولا تصلی على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره. اي قيام الداعي - [00:25:19](#)

فإذا كل اوجه الاكرام بعد الموت لا يجوز للمسلم ان يفعلها في جنازة الكافر. فلا يغسله لان التغسيل اكرام له ولا يكتفي لان التكفين اكرام له. ولا يصلی عليه لان الصلاة اكرام له. ولا يشيشه لان التشيع اكرام له - [00:25:41](#)

ولا يدفنه لان الدفن اكرام له. ولا يقوم على قبره لان القيام على قبره اكرام له. ولا يستغفر له ولا يترحم عليه ولا يظهر الاسف على فقده. لأن كل ذلك من باب الاكرام - [00:26:03](#)

وهو كافر ليس اهلا للاكرام. فإنه اهان نفسه بالكفر بالله عز وجل. وكما قال الله عز وجل من يهين الله فما له من مكرم. واعظم من يهينهم الله هم هؤلاء الكفارة. ولذلك اعد لهم دار المهانة - [00:26:23](#)

والذل والحسنة والخزي والعار. جهنم وبئس القرار فما دامت الامور في حال الاختيار والسعفة فلا يجوز لك ايها المسلم ان تفعل شيئاً من ذلك. ولكن اذا لم يوجد من يدفن هذا - [00:26:43](#)

جثة القذرة. جثة هذا الكافر الا انت ايها المسلم والا ليقى يؤذى الناس برائحته. فحينئذ يجوز ان من باب الاضطرار. لأن المتقرر عند العلماء ان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع وان مع العسر - [00:27:01](#)

يسرا وانه يقال في حال الاراظ طرار ما لا يقال في حال السعة والاختيار ولذلك امر النبي لما جاء علي ابا طالب للنبي صلى الله عليه وسلم يخبره بوفاة عممه ابي طالب على الكفر. قال ان عمك الشيخ الضال - [00:27:21](#)

لقد مات او قال قد هلك قال اذهب فواراه ولا تحدث شيئاً حتى تأتيني. فذهب فواراه فلما جاء قال يا علي وعدها العلماء من جملة موجبات الغسل كما سياتينا في باب ضوابط الفقهاء ان شاء الله - [00:27:41](#)

فلم يذهب النبي صلى الله عليه وسلم مع علي مشيعاً عمه. الذي كان يحوطه وينصره ويمنعه من اذى المشركين. لأن لانه لا مجاملة في في الدين هذا دين هذا شرع الله. هذا شرع الله ولا يجامل احد في شريعة الله. على حساب على حساب - [00:27:59](#)

الوقوع في المخالفات الشرعية. ولم يأمر احداً من الصحابة ان يذهب لمعاونة علي رضي الله عنه. لأن ذهاب الاثنين يعتبر تشيعاً والمفتر عن العلماء ان الضرورة تقد دار بقدرها. فإذا يكفي في دفنه وموارته في التراب رجل واحد - [00:28:19](#)

فلا يجوز للمسلم ان يتولى شيئاً من ذلك في حال السعة. ولكن اذا ادهمت الخطوب وضاقت الdroob ولم يوجد الا انت فتدفنه الا ان الفقهاء قالوا يجب على من يدفنه ان ينوي حماية اخوانه من وجود هذه - [00:28:41](#)

الجثة لا من باب الاكرام وانما من باب التخلص. يعني ندفنه من باب التخلص منه لا من باب لا من باب اكرامه اذ ليس اهلا للاكرام ولا حق له فيه - [00:29:01](#)

نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله اذا ابتدى خلع الثياب مجر. قوله اذا ابتدأ اي ابتدأ المغسل في تفسيله نعم احسن الله اليكم. اذا ابتدى خلع الثياب خلع السلام عليكم. اذا ابتدى خلع الثياب مجرد مع - [00:29:17](#)

لعورته عن الاعيان. نعم هذا البيت فيه حكمان. الحكم الاول ان الغاسل اذا ابتدأ في تفسيل الميت ينبغي له ان يجرد الميت من كل ثيابه. الظاهرة والباطنة فان قلت وما برهان هذا التجريد؟ فاقول برهانه الاثر والنظر. اما من الاثر فروى الامام ابو داود - [00:29:43](#) في سننه والحاكم في مستدركه وصححه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالت والله ما قالوا والله ما نdry انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا ام لا - [00:30:11](#)

قال فما فقالت فما بقي منهم انسان الا ولحيته على صدره. ناموا القى الله عليهم السنى. فناداهم مناد يسمعون صوته ولا يرونـه ان غسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثيابه - [00:30:36](#)

فقولها كما نجرد موتانا دليل على ان العادة المطردة في تفسيل الاموات في شريعة الاسلام هو التجريد وقد حكى الاجماع على ذلك جمع كثير من اهل العلم رحمهم الله. فالمشروع هو تجريد الميت من جميع ثيابه - [00:30:52](#)

اذا دليل ذلك الاثر والاجماع. واما من النظر فلان ذلك ايسـر في تفسـيله وتعـيم بـدنـه بـالماء وتنـظيفـه في جـسـده وـالـمـتـقـرـرـ في قـوـادـعـ تـفـسـيلـ المـيـتـ انهـ كـلـ اـنـ كـلـ شـيـءـ يـوـجـبـ تـيـسـيرـ تـفـسـيلـ المـيـتـ - [00:31:14](#)

وتنـظيفـ جـسـدهـ فهوـ مـطـلـوبـ شـرـعاـ. كـماـ سـيـأـتـيـنـاـ انـ شـاءـ اللهـ فـيـ ضـوـابـطـ الفـقـهـاءـ بـفـيـ اـنـ هـذـاـ اـيـسـرـ لـمـغـسـلـ وـاـيـسـرـ وـاـبـلـغـ فـيـ التـنـظـيفـ فـلـاـ

بدـ منـ القـوـلـ بـمـشـرـوـعـيـتـهـ. الحـكـمـ الثـانـيـ وجـبـ سـتـرـ عـورـةـ المـيـتـ - [00:31:34](#)

فـلـاـ يـجـوزـ معـ القـوـلـ بـالـتـجـرـيدـ انـ تـبـقـىـ عـورـتـهـ مـكـشـفـةـ. حـتـىـ وـلـوـ لمـ يـوـجـدـ فـيـ الغـرـفـةـ الاـ مـغـسـلـ وـحـدـهـ. فـلـاـ يـجـوزـ لـمـغـسـلـ اـنـ يـنـظـرـ اـلـىـ

شـيـءـ مـنـ عـورـةـ اـخـيـهـ المـيـتـ وـعـورـةـ الرـجـلـ بـالـنـسـبـةـ لـلـرـجـلـ مـنـ السـرـةـ اـلـىـ الرـكـبـةـ. فـيـجـبـ عـلـىـ المـغـسـلـ اـنـ يـضـعـ عـلـىـ هـذـاـ مـقـدـارـ شـيـءـ سـاتـرـ

لـهـ. عـورـةـ المـرـأـةـ - [00:31:56](#)

بـالـنـسـبـةـ لـلـمـرـأـةـ اـلـىـ الرـكـبـةـ فـيـ قـوـلـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ وـهـذـاـ اـنـمـاـ نـقـلـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ الموـتـ وـاـمـاـ وـالـمـرـأـةـ حـيـةـ فـلـاـبـدـ الاـ يـعـلـمـ النـاسـ هـذـاـ

الـقـوـلـ لـاـ سـيـمـاـ فـيـ زـمـنـ اـحـبـ كـثـيرـ مـنـ نـسـاءـ الـمـسـلـمـينـ اـنـ اـنـ يـتـجـرـدـنـ - [00:32:21](#)

وـاـنـ يـلـبـسـ المـفـتوـحـ وـالـقـصـيرـ فـيـجـبـ عـلـىـ المـغـسـلـةـ اـنـ تـسـتـرـ اـخـتـهـ بـمـاـ اـسـتـطـاعـتـ سـتـرـهـ بـهـ وـيـكـونـ طـوـلـ وـقـتـ تـفـسـيلـهـ.

وـعـورـتـهـ مـسـتـورـةـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللهـ يـكـمـ قالـ حـفـظـهـ اللهـ وـالـرـأـسـ يـرـفـعـهـ لـقـرـبـ جـلـوسـهـ وـكـذـكـ يـعـصـرـ بـطـنـهـ بـبـيـانـ - [00:32:46](#)

نـعـمـ. اـمـاـ رـفـعـ رـأـسـهـ فـلـاـ مـطـلـوبـ اـخـرـاجـ ماـ فـيـ بـطـنـهـ مـاـ هـوـ مـسـتـعـدـ لـلـخـرـوجـ وـلـاـ يـمـكـنـ اـخـرـاجـهـ الاـ بـرـفعـ رـأـسـهـ قـلـيلـاـ اـلـىـ قـرـيبـ صـدـرـ

الـغـاسـلـ. ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـعـصـرـ بـطـنـهـ - [00:33:19](#)

لـاـنـ الـخـارـجـ لـاـ يـخـرـجـ الاـ بـحـرـكـةـ. وـقـدـ كـانـ المـيـتـ قـدـ فـيـ حـيـاتـهـ يـسـتـطـيـعـ اـنـ يـتـحـركـ وـاـنـ يـحـبسـ نـفـسـهـ فـيـخـرـجـ وـاـمـاـ بـعـدـ خـرـوجـ رـوـحـهـ فـلـاـ

يـمـكـنـ ذـلـكـ فـنـتـنـقـلـ مـعـ تـعـذـرـ الـاـصـلـ اـلـىـ الـبـدـرـ وـهـوـ وـهـوـ عـصـرـ بـطـنـهـ بـبـيـانـ يـعـمـزـ - [00:33:40](#)

عـلـىـ مـعـدـتـهـ وـاـمـعـائـهـ بـبـيـانـهـ قـلـيلـاـ اوـ يـمـسـحـ مـسـحـاـ مـنـ اـعـلـىـ اـلـىـ اـسـفـلـ تـيـخـرـجـ ماـ هـوـ مـسـتـعـدـ لـلـخـرـوجـ حـتـىـ لـاـ يـخـرـجـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ بـعـدـ

تـفـسـيلـهـ اوـ تـكـفـيـنـهـ يـضـطـرـنـاـ اـلـىـ اـعـادـةـ الـغـسـلـ وـالـتـكـفـينـ. نـعـمـ - [00:34:00](#)

احـسـنـ اللهـ يـكـمـ قالـ حـفـظـهـ اللهـ هـذـاـ وـيـكـثـرـ صـبـ مـاءـ حـيـنـئـ وـبـيـزـيلـ ماـ يـجـرـيـ بـهـ الـفـرـجـانـ تـوـضـحـ الـبـيـتـ وـلـاـ هـمـ فـاـذـ اـنـتـهـيـ وـالـضـاهـ نـدـبـ

يـاـ فـتـىـ وـيـسـمـيـنـ وـيـنـوـيـنـ بـجـانـكـ. اـمـاـ النـيـةـ فـلـاـبـدـ مـنـهـ لـاـنـ تـفـسـيلـ المـيـتـ مـأ~مـورـ بـهـ - [00:34:21](#)

شـرـعـاـ وـالـمـتـقـرـرـ عـنـدـ الـعـلـمـاءـ اـنـ النـيـةـ شـرـطـ فـيـ صـحـةـ الـمـأ~مـورـاتـ. فـايـ شـيـءـ اـمـرـكـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ بـفـعـلـهـ فـيـ شـرـعـهـ فـاـنـهـ لـاـ يـصـحـ الاـ بـالـنـيـةـ.

فـتـفـسـيلـ المـيـتـ عـبـادـةـ وـمـنـ شـرـوطـ صـحـةـ الـعـبـادـاتـ - [00:34:45](#)

الـنـيـةـ وـاـمـاـ تـوـضـيـؤـهـ قـبـلـ تـفـسـيلـهـ فـلـمـاـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ اـمـ عـطـيـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ. قـالـتـ دـخـلـ عـلـيـنـاـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ

عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـنـحـنـ نـغـسـلـ اـبـنـتـهـ فـقـالـ اـغـسـلـنـاـ ثـلـاثـاـ اوـ خـمـسـاـ اوـ اـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ بـمـاءـ وـسـدـرـ. وـابـدـأـنـ - [00:35:05](#)

بمياها ومواضع الوضوء منها. وابدأن برميامها ومواضع الوضوء منها ولان هذه هي سنة التغسيل في الحي. فان الانسان اذا اراد ان يغتسل من الجنابة فالسنة له ان يقدم الوضوء قبل الغسل - 00:35:35

اذا ارادت المرأة ان تغتسل من حيضها فالسنة لها ان تقدم الوضوء قبل الغسل. وكذلك حتى في غسل الجنابة يستحب للانسان ان يقدم الوضوء قبل الغسل لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:55 من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى الى اخر الحديث. فقوله غسل الجنابة ليس سببا وانما وصفا. ليس سببا ليس غسل الجنابة سببا وانما وصفا. واضح؟ مفهوم كلامي؟ يعني كفسل - 00:36:15

في الوصف لا كفسل الجنابة في السبب فإذا ان دل الامر من النقل الصحيح على ان الغسل الواجب يستحب تقديم الوضوء قبله وهكذا جرى عليه السارع في تفسير الميت فان قلت - 00:36:35

وكيف نمضمضه فاقول لا جرم ان الماء لا ينبغي ادخال ادخاله لجوفه. لانه ليست عنده القدرة في اخراجه. فربما تسرب من حلقه الى امعائه فيخرج من دبره فيفسد علينا الوضوء والكفن فيما بعد ذلك. وانما يكتفي الغاسل بان يبل اصابعه او يبل - 00:37:01 الا خرقه فيمسح بها لثته واسنانه واعلى فمه ولسانه فقط. بيسر وسهولة حتى لا ينكسر له سن ولا تنشق له لثة فان قلت وكيف يستنشق؟ الجواب لا ينبغي للغاسل ان يدخل شيئا من الماء كذلك في انهه - 00:37:24

حتى لا يتسرّب الى جوفه وانما يكفيه ان يبل خنصره ويجعل عليه مثلا خرقه او منديلًا ثم يفرك انهه في مقدمه فركا يسيرا حتى لا يجرح شيئا من باطن انهه فيسيل دمه. فان حقه اكرامه - 00:37:48

والرفق به ورحمته نسأل الله الاعمال نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله اما قوله ويسمى فهذه في الحقيقة لا اعلم لها دليلا بخصوصها. الا ان الفقهاء ينصون عليها وهو مذهب الجمهور. انهم يستحبون - 00:38:08

قبل الابداء في الغسل. لان القاعدة المترقررة عندهم ان البسمة مستحبة قبل كل طهارة سواء كانت الطهارة المائية او الطهارة؟ قبل البذرية. فيستحب للانسان فيستحب للغاسل ان يبدأ بالتسمية جريا على ما قرره العلماء - 00:38:33

في هذه المسألة والله اعلم. نعم احسن الله اليكم. قال حفظه الله وبرغوة للسدري يغسل رأسه مع لحيه ويجوز بالاسنان. يستحب ان يوضع السدر على الماء في تفسير الميت الغسلة الاولى والثانية والثالثة. كلها يستحب ان يضع الانسان معها - 00:38:58

سدري لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن يغسلن ابنته اغسلنها بماء وسدري ولما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم في قصة الرجل الذي سقط عن راحلته - 00:39:22

قال اغسلوه بماء وسدري. وكفنوه في ثوبيه ولا تخموه ولا تقربوه فانه يبعث يوم القيمة مليبا. ولان السدر اذا وضع على الماء فانه ابلغ في تنظيف وازالة الروائح والادران وابعد واطرد للهوام فيبقى جسده في قبره اطول مدة ممكنة لا يتعرضه - 00:39:42

بسبيب قوة رائحة السدر النفاثة التي تطرد البعوض والهوام نعم فإذا لم نجد السدر فانه نقلك بعد ذلك الى بدله وهو الاسناد وهو نبات يخرج في البر ابيض يستعمله الناس في غسل - 00:40:12

بهم ووانبيهم. ففيه خاصية التنظيف فيه خاصية التنظيف فان قلت وهل يستبدل بالسدري الصابون والشامبو؟ الجواب لا ينبغي ان تستبدل السنة بغيرها مهما كان غيرها ابلغ في التنظيف السنة خير. وقد كانت بعض وسائل التنظيف والتطهير موجودة في عهده صلى الله عليه وسلم كالاسناد وغيره. غير السدر - 00:40:33

ومع ذلك كان يأمر بالسدري في كل مرة. فلا ينبغي لنا ان نهمل السنة فان خير الهدي هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم شريعته اكمل وهديه اعظم. نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله ويسن بدء بالمياه اولا قبل المياسر يا اخا العرفان. يستحب - 00:41:06

بكل طهارة ان يبدأ الانسان برميامنه قبل مياسره. ومعاليه قبل مسافره ولو لو رأيت سنة الطهارات لوجتها جارية على هذا السنن فانت في الوضوء تطهر معاليك قبل مسافل بدنك ولا لا؟ وميامنك قبل مياسرك. وكذلك الغسل فانك - 00:41:33

تفرغ على رأسك ثلاثة فتبدأ بمعاليك قبل قبل مسافلك وميامنك قبل مياسرك هكذا السنة في تفسير الميت لان تفسير الميت يسن به سنة تفسير الحي. في هذه الصفة ولقوله صلى الله عليه وسلم وابدأنا بما يامنها. ومواضيع الوضوء منها - 00:41:56

ان القاعدة العامة تعظيم جهة اليمين في الشرع. ولأن القاعدة العامة تعظيم جهة اليمين في الشرع. ولما في الصحيحين من في
عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التبمن في تعلمه وترجله وظهوره في شأنه كله - 00:42:26
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا لبتم وتوضأتم فابدوا بميامنكم فيبدأ بغسل معالي الميت قبل مسافله وميامنه قبل مياسره.
وهكذا نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله ويثلثن بغضله ندبا فان شاء الزيادة جاز بالبرهان. لقول النبي - 00:42:46
صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا. وفي رواية للبخاري او سبعا. او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك. فاقلل الوتر ثلاث. فإذا رأى
الغالل الزيادة بعد ذلك لوجود مواضع تحتاج الى تنظيف اكثر فلا حرج عليه ان يزيد حتى - 00:43:14
يتتحقق مقصود الشارع من تنظيف الميت وتكميل تطهيره فالثلاث كانه لا خيار له فيها. فهي من الوتر الواجب. لأن النبي صلى الله
عليه وسلم ابتدأ بها فقال اغسلنها ثلاثا ثم خيرهن فيما زاد على ذلك او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك اي في هذه
الزيارة - 00:43:39

على الثالث فالثالث لابد منها واما ما زاد على الثالث على الثالث فانها ترجع الى نظر الغالل واجتهاده وما يتطلبه الامر نعم احسن الله
اليكم قال حفظه الله ويسن كافور باخر غسلة ويقص شاربه وظفر بنان - 00:44:05
اما استعمال الكافور فثبتت السنة به. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن يغسلن ابنته واجعلن في خيرة كافورا او شيئا من كافور.
ثم قال بعد ذلك ويقص شاربه وظفر بناني. هذا اذا - 00:44:30
شاربه طويلا يحتاج الى شيء من الحف فلا حرج. لانه من كمال التطهير ومن باب تحقيق خصال الفطرة. حتى نقدمه لله عز وجل على
احواله واذا كانت اظفاره كذلك طويلة فيقللها لكن عليه ان يكون رفيا حتى لا يجرح له شيئا ولا - 00:44:50
يضر له بشره فان قلت وان كانت عانته طويلة الجواب هذا يختلف باختلاف من يغسله فان كان الزوج فلا بأس ان يأخذ من عانة
زوجته اذا لا عورة بينهما. وان كانت الزوجة فلا حرج عليها ان تأخذ من - 00:45:14
زوجها اذا لا حرج بينهما واما غيره فلا يجوز ان يتعرض لعورته. فعالته تبقى على ما هي عليه. لان ازالة شعر العانة بعد وان كان فيها
مصلحة الا انه تحوفها مفسدة. والمتقرر عند العلماء ان المفاسد ان درء المفاسد مقدم - 00:45:39
على جلب المصالح اذا كانت المفاسد اغلب من المصالح المرجوة. واما قص شاربه وتنف ابطه وتقليل بناته عفوا تقليل اظفاره فانها
مصلحة لا يعارضها مفسدة ولله الحمد. فلا بأس بفعلها - 00:46:03

نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله نعم تفضل احسن الله اليكم قال حفظه الله هذا ويظفر شعرها لثلاثة اعني قرون خلفها بوزان.
وهذا من شأن النساء اذا ماتت امرأة وانتهوا من تفسيلها فالسنة ان يظهرروا شعرها ثلاثة قرون ويلقوها خلفها - 00:46:24
لما روى الامام البخاري من حديث ام عطية قالت فظبرنا شعرها اي ابنة الرسول صلى الله عليه وسلم وهي ام كلثوم او زينب. قالت
فظفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناها خلفها - 00:46:54
نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله والمحرمون يغسلون كما مضى ويكتفون بثوبهم لا ثانٍ. اذا مات اتى المسلم فان الواجب تفسيله
كفيه من غير المحرمين الا انه ينبغي ان يحتاط - 00:47:09
في تفسيله الى امر وهو اننا نعامله معاملة المحرم لا معاملة المحلين واما نعامل المحرم الحي به انه لا يتطيب وكذلك المحرم اذا
مات لا يتطيب. وكذلك المحرم الحي لا - 00:47:30

رأسه ولا وجهه وكذلك المحرم الميت ايضا لا يعطي رأسه ولا وجهه وبرهان هذا ما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله
عنهمما في قصة الرجل الذي سقط عن راحلته بعرفة وقصته فمات - 00:47:49
قال صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا ولا تحيطوه ولا تقربوه طيبا. فانه يبعث يوم القيمة ملبيا. والمتقرر
عندنا في ضوابط كتاب الحج ان المحرم الميت كالمحرم الحي في احكامه الا فيما خصه النص - 00:48:12
وقوله ويكتفن في ثوبيه يعني لا يجوز اذا كان رجالا ان يلبس المحيط. فلا يكتفن في شيء من المحيط فلا يلبس قميصا ولا سراويل ولا
عمامة لانه محروم. لانه محروم. والمحرم يحرم عليه اذا - 00:48:39

كان ذكرا ان يلبس شيئا من المخيط نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله واكشف رؤوسهم بلا طيب فذا قد قاله المبعوث بالقرآن ان الشهيد اذا قضى بمعارك لا يغسلن بسنة العدنان. ويكتفن بثوبه - [00:48:59](#)

وسلاحه والجلد ينتزعان. نعم الشهيد قسمه العلماء رحمهم الله تعالى الى قسمين. الى شهيد في الدنيا والآخرة والى شهيد في الآخرة فقط اما الشهيد في الدنيا والآخرة فهو ذلك الشخص الذي يموت بين صفي المؤمنين والكافار في القتال. فكل من مات من المسلمين في ارض المعركة فهو شهيد - [00:49:23](#)

في الدنيا وامرها وشهيد في الآخرة فتعامله معاملة احكام الشهيد في الدنيا. واحكام الشهيد في الدنيا الا يغسل بل يدفن في دمائه ولا يمسح الدم لا عن وجهه ولا عن يديه ولا عن بطنه - [00:49:50](#)

ولا تبدل ثيابه التي فيها الدماء من باب من باب تنظيف جثته لا. تبقى الدماء كلها عليه فهذا من باب اكرامه لان الدم يكون يوم القيمة لونه لون الدم والريح ريح المسك. لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:50:13](#)

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا اذا كان يوم القيمة جاء اللون لون الدم. والريح ريح المسك. قال جاء وجراحته يتعب دما. اللون لون الدم والريح ريح المسك - [00:50:33](#)

ولا يجوز تغيير ثيابه لان شهداء احد دفنا في قلوبهم وثيابهم ودمائهم. ولم يغسلوا ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وقد روى الامام البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:53](#) يجمع بين الرجلين من قتل احد في ثوب واحد ويقول ايهم اكثر اخذ للقرآن فيقدمه في اللحد. ولم يغسلوا ولم يصل عليهم. فان قلت اولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى عليهم اخر حياته - [00:51:19](#)

فاقول بلى ثم تقول اولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بعض الشهداء فاقول نعم اذا تقول اذا كيف تقول لا يصلى عليه؟ فنقول ان الصلاة على الشهيد من عدمه مردها الى اختيار الامام، لثبوت ذلك - [00:51:43](#)

وذلك عن لثبوت هذا وهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رأىولي الامر الا يصلى عليه فله ذلك. واذا رأىولي الامر ان يصلى عليه فله ذلك ايضا - [00:52:04](#)

وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عمه حمزة مع انه مات شهيدا فاذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الفعل والترك فهي عبادة وردت على وجهين فان شئت ان تتبعده لله بالترك فاتركه وان شئت - [00:52:20](#)

ان تتبعده لله عز وجل بالصلاحة فصلي. ومرد ذلك الىولي الامر ولذلك نسمع ان بعض الشهداء يقضى في المعركة ومع ذلك يصلى عليه فهذا لا بأس ولا حرج فيه. ان شاء الله تعالى - [00:52:40](#)

فهذا بالنسبة لشهيد المعركة. فان قلت وما الحكم ان تمزقت ثيابه؟ بسبب كثرة الطعن والطعون والرصاص في جسده فنقول ان تمزقت ثيابه ولم تعد ساترة لعورته فاننا نستعين بثياب اخرى. فان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى حمزة - [00:52:57](#) رأى ما فعله ما وحشى من تمزيق ثيابه واخراج كبدة. وتمزيقه والتلميذ بجثته دعا صفيه وهي اخت حمزة فجاءت بثوبين فكفن النبي صلى الله عليه وسلم حمزة بوحد ورجلان من شهداء المسلمين بالاخر - [00:53:19](#)

فان قلت وان لم وان لم يوجد ما نكفنه به. لا ثوب في الاصل ولا ثوب بدني. فنقول حينئذ يكتفن بالعشب كما فعل بمصعب. لما لم تكن تلك الجبة كافية غطوا بها رأسه ووضعوا العشب على قدميه - [00:53:44](#)

ووضعوا العشب على قدمه. فان قلت وان كان معه سلاح او مصحف او كتاب علم وجذنابه في خرجه الذي مات فيه فنقول يجب نزع السلاح والجلود واخراج ما هو محترم كاوراق العلم - [00:54:06](#)

او كتب العلم او المصحف وكذلك ان ينزع ما معه من الحديد كخاتم الحديد او خاتم الذهب او الفضة. كل هذه تنزع عنه الجلود ويؤخذ عنه وينزع عنه السلاح وينزع عنه الحديد - [00:54:32](#)

وينزع عنهموا له حرمة. كمصحف او كتاب علم او ورقة فيها شيء من اسماء الله عز وجل هذا بالنسبة للشهيد في المعركة. وهو الشهيد في الدنيا والآخرة واما الشهيد الثاني فهو شهيد الآخرة. وهو كل من وصفته الاadle بأنه شهيد غير شهيد المعركة - [00:54:55](#)

كالمبطون. والمطعون. والمرأة تموت في نفاسها. وصاحب الهدم حريق والغريق ونحوهم هؤلاء وصفهم الشارع بأنهم شهداء. الا انهم لا يأخذون حكم الشهادة في الدنيا وانما يأخذون احكام الشهيد في الآخرة اي انهم يتابون في الآخرة ثواب الشهداء واما في الدنيا فتعامل هؤلاء كما نعامل سائر - 00:55:22

وموتانا فهمتم هذا؟ وهو الذي سيقرأه الشيخ بعد قليل نعم احسن الله اليكم. قال حفظه الله ان الشهيد ام لا ستة وثمانين اي نعم احسن الله اليكم ان الشهيد اذا قضى بمعارك لا يغسلن بسنة العدنان ويكتفن - 00:55:53

بثوبه ودمائه وسلاشه والجلد ينتزعان. اما الشهيد بغير معركة فذاك الغير في احكامه اياي لعلنا نكتفي بهذا القدر والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:56:18